

## القانون التجاري

### ١. ما علاقة القانون التجاري بالقانون المدني:

- القانون التجاري انفصل عن المدني وكان جزءا منه
- القانون المدني انفصل عن التجاري
- لا يوجد علاقة
- ليس مما سبق

### ٢. تعد أعمال التجارة البحرية من:

- الأعمال التجارية المختلطة
- الأعمال التجارية التبعية
- الأعمال التجارية بالمقاوله
- الأعمال التجارية المفردة

### ٣. تعد ( الاوراق التجارية ، السمسرة ، اعمال الصرف والبنوك ) من

- الاعمال التجارية المختلطة
- الاعمال التجارية التبعية
- الاعمال التجارية بالمقاوله
- الاعمال التجارية المفردة

### ٤. من شروط اكتساب صفة التاجر

- مباشرة الأعمال التجارية
- أن يكون عمرة ٣٠ عاما
- أن يملك شركة تجارية
- ليس مما سبق

### ٥. من التزامات التاجر

- الالتزام بعدم المنافسة غير مشروع
- تحقيق الأرباح
- إنشاء المصنع
- ليس مما ذكر

### ٦. لا حداً أعلى لعدد الشركاء في الشركات ما عدا

- شركة المساهمة
- شركة التضامن
- الشركة القابضة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

## ٧. لماذا انفصل القانون التجاري عن القانون المدني

- a. لحاجة التجارة لقانون يتميز بالوضوح والالزام
- b. قيام التجارة على عامل الانتشار والسرعة
- c. لاعتماد التجارة على السرعة والأنتمان
- d. لوجود محاكم تجارية متخصصة تفصل في المنازعات التجارية

## ٨. بأي نظرية من النظريات التي تحكم القانون التجاري أخذ النظام السعودي

- a. أخذ بالنظرية الذاتية او الشخصية
- b. اخذ بالتنظرية الموضوعية أو المادية
- c. أخذ بالنظريتين معا ( المختلطة )
- d. ليس مما ذكر

## ٩. ما تعريف القانون العام

- a. مجموعة من القواعد العامة التي تكون الدولة طرفا فيها
- b. مجموعة امن القواعد التي تنظم العلاقات العامة بين افراد المجتمع
- c. مجموعة من القواعد العامة التي تنظم المال العام
- d. مجموعة من القواعد التي يرجع اليها القضاة عند عدم وجود قانون خاص

## ١٠. ماذا تعد الأعمال الاستخراجية

- a. من الاعمال التجارية المفردة
- b. من الأعمال التجارية بالتكرار
- c. من الاعمال التجارية بالتبعية
- d. ليست عملاً تجارياً

## ١١. ما الفرق بين الوكيل بعمولة والسمسار:

- a. السمسرة من الأعمال التجارية المتكررة والوكالة بعمولة من الاعمال التجارية المفردة
- b. كلاهما بمعنى واحد
- c. السمسار لا يظهر اسمه في العقد وانما يكتفي بتقريب وجهات النظر ، أما الوكيل بعمولة فيظهر اسمه في العقد
- d. ليس مما ذكر

## ١٢. الاخلال بالتزام عام ينتج عنه:

- a. مسنولية عقدية
- b. مسنولية تفصيرية
- c. مسنولية نظامية
- d. مسنولية عامة

**١٣. من شروط اكتساب صفة التاجر:**

- a. ان يكون سعودياً
- b. ان يمارس التجارة باسمه
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

**١٤. من التزامات التاجر:**

- a. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- b. الالتزام بالقيود في السجل التجاري
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

**١٥. من أنواع الإفلاس:**

- a. افلاس حقيقي - وهمي - احتيالي
- b. افلاس وهمي - تجاري - بالتقصير
- c. افلاس حقيقي - بالتقصير - الزامي
- d. حقيقي - بالتقصير - احتيالي

**١٦. ماذا يعني المنافسة غير المشروعة**

- a. الغش والاحتكار
- b. الاغراق والتضخم
- c. الاحتكار والاغراق
- d. الغش والتضخم

**١٧. يجب في اقتسام الخسائر شرعاً ان تكون وفقاً لما يلي**

- a. بحسب راس المال
- b. بحسب الاتفاق في العقد
- c. بمقدار ثابت ومحدد
- d. بحسب نوع الشركة في النظام

**١٨. من الاركاز الموضوعية العامة لعقد الشركة**

- a. تعدد الشركاء
- b. تقييم الحصص
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

١٩. تعطى نية المشاركة من:

- a. الأركان الموضوعية العامة
- b. الأركان الموضوعية الخاصة
- c. الأركان الشكلية
- d. ليس ركنًا

٢٠. يشتر النظام السعودي كتابة العقد لجميع الشركات ما عدا

- a. شركة المحاصة
- b. شركة التضامن
- c. شركة التوصية البسيطة
- d. شركة العنان

٢١. الجمعية العامة تنقسم إلى

- a. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية
- b. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية – الجمعية التأسيسية
- c. الجمعية العامة العادية – الجمعية التأسيسية
- d. الجمعية العامة العادية – الجمعية العامة الغير عادية – الجمعية التأسيسية – جمعية مجلس الإدارة

٢٢. الإخلال بعقد من العقود بين طرفين أو أكثر ينتج عنه

- a. مسئولية عقدية
- b. مسئولية نظامية
- c. مسئولية تقصيرية
- d. مسئولية مدنية

٢٣. من التزامات التاجر

- a. الالتزام بالقيّد في السجل التجاري
- b. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- c. كل ما ذكر
- d. ليس مما ذكر

٢٤. تنقسم الأعمال التجارية الأساسية إلى

- a. أعمال تجارية بالتكرار، أعمال تجارية منفردة
- b. أعمال مباشرة وغير مباشرة
- c. أعمال تجارية عامة وأعمال تجارية خاصة
- d. كل ما ذكر

٢٥. من الأشياء التي يجب ان تدون في السجل التجاري:

a. اسم التاجر كاملاً

b. مكان ميلاده وتاريخه

c. جنسية التاجر

d. كل ما ذكر

٢٦. من الاعمال التجارية المنفردة:

a. الاوراق التجارية

b. اعمال التجارة البحرية

c. السمسرة

d. كل ما ذكر

٢٧. من الآثار المترتبة على التفريق بين العمل التجاري والعمل المدني ما يلي:

a. اختلاف الاختصاص القضائي

b. منع منح نظرة الميسرة

c. كل ما ذكر

d. ليس ما ذكر

٢٨. نظام الإفلاس يختص بـ:

a. المزارعين

b. التجار

c. الموظفين

d. الفقراء

٢٩. الشركة في معناها اللغوي هي

a. التجارة

b. تحقيق الأرباح

c. العقد

d. الاختلاط

٣٠. ما الواجب في اقتسام الخسائر شرعاً:

a. تحسب اتفاق الشركاء في العقد

b. بنفس نسبة اقتسام الأرباح

c. بحسب راس المال

d. تكون بأحد الطرق السابقة

**٣١. تعد شركة التضامن من :**

- a. شركات الاملاك
- b. شركات الأموال
- c. شركات الاشخاص
- d. ليس مما ذكر

**٣٢. انقضاء المدة المحددة للشركة يعد:**

- a. احد الاسباب العامة لانقضاء الشركة
- b. احد اسباب انضاء شركة التضامن فقط
- c. احد الاسباب الخاصة لانضاء الشركة
- d. ليس سببا لانضاء الشركة

**٣٣. من خصائص شركة المحاصة :**

- a. الخفاء والاستتار
- b. قابلية الحصص للتداول
- c. كثرة الشركاء
- d. تنوع الشركاء

**٣٤. القانون التجاري فرع اساسي من فروع**

- a. القانون الدستوري
- b. القانون المدني
- c. القانون الدولي العام
- d. جميع ما سبق

**٣٥. الالتزام بعدم المنافسة يتمثل بـ:**

- a. الاحتكار والأغلاق بالسلع
- b. السمسرة
- c. المقيد بالسجل التجاري
- d. التجارة الخارجية

**٣٦. نظام الافلاس خاص بـ**

- a. الاجانب
- b. العمال
- c. التجار
- d. المحامون

٣٧. العروض يجوز ان تكون حصة في رأس مال:

- a. شركات الأموال
- b. شركات الأشخاص
- c. شركات المختلطة
- d. جميع الشركات

٣٨. تكون توزيع الخسارة على حسب:

- a. رأس مال كل شريك
- b. الاتفاق
- c. يقدره الحاكم
- d. حسب حجم الخسارة

٣٩. يترتب على عدم كتابة عقد الشركة

- a. بطلان العقد في مواجهة الغير
- b. بطلان العقد بين الشركاء
- c. يكون العقد صحيحاً
- d. بطلان العقد

٤٠. مسئولية الشريك في شركة التضامن:

- a. في حدود رأس ماله
- b. شخصية
- c. غير مسئول
- d. يحددها القضاء

٤١. يتكون مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم من:

- a. ٤٠ شخص على الاقل
- b. ٥٠ شخص على الاقل
- c. لا يزيد عن ٤
- d. من ٣ اشخاص على الاقل

٤٢. الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة:

- a. يعد تاجراً
- b. يعد تاجراً اذا كان موظف
- c. لا يعد تاجراً
- d. يعد تاجر اذا كان شريك في اكثر من شركة

٤٣. الحكم الشرعي للأسهم الممتازة

- a. جائز
- b. محرم
- c. مباح
- d. الكراهية

٤٤. الذي يتولى الفصل في المنازعات التجارية:

- a. المحاكم الجزئية
- b. المحاكم العامة
- c. المحكمة العليا
- d. دوائر في ديوان المظالم

٤٥. إذا هلك جميع رأس مال الشركة يترتب على ذلك

- a. إنقضاء الشركة
- b. إشهار إفلاسها
- c. الحجر على الشركة
- d. تبقى رغم هلاك رأس مالها

٤٦. شركات الأشخاص هي :

- a. تضامنية
- b. التوصية البسيطة
- c. المحاصة
- d. جميع ما سبق

٤٧. الأهلية اللازمة لممارسة التجارة:

- a. ١٥ سنة
- b. ١٨ سنة مع الرشد
- c. ١٨ سنة
- d. ٢١ سنة

٤٨. الدفاتر التجارية:

- a. حجة في الإثبات للتاجر
- b. حجة في الإثبات ضد التاجر
- c. ليس بحجة
- d. حجة للتاجر وضده



٤٩. الشريعة الإسلامية فرقت بين الأحكام التجارية والمدنية بـ:

- a. القرآن الكريم
- b. السنة النبوية
- c. لم يفرقوا
- d. أعمال الصحابة

٥٠. حكم البيع قبل الشراء:

- a. لا يجوز
- b. يجوز
- c. لا يجوز شرعاً ولكن يجوز في القانون التجاري
- d. يجوز في بعض الحالات

٥١. صيد الأسماك يعتبر :

- a. عمل تجاري بالتكرار
- b. عمل مدني
- c. عمل تجاري منفرد
- d. يترك لإجتهد القاضي

٥٢. مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- a. في حدود رأس المال
- b. نصف رأس ماله
- c. في كل أمواله
- d. غير مسئول عن الديون

٥٣. الشركات القابضة في المملكة:

- a. نص عليها نظام الشركات السعودي
- b. نصت عليها مذكرة صادرة من وزارة التجارة
- c. لم ينص عليها نظام الشركات السعودي اصلاً
- d. نص عليها نظام الاوراق التجارية

٥٤. الأوراق التجارية هي:

- a. الشيك
- b. الكمبيالة
- c. السند لأمر
- d. جميع ما سبق

٥٥. عقد إنشاء المباني:

- a. عمل تجاري بالتكرار
- b. ليس عمل تجاري
- c. عمل تجاري منفرد
- d. عمل تجاري إذا تعهد المقاول بتوريد أدوات البناء

٥٦. المهن الحرة:

- a. عمل مدني
- b. عمل تجاري بالتكرار
- c. عمل تجاري منفرد
- d. تجاري بالنسبة للمدعي

٥٧. موقف النظام التجاري من نظرية الميسرة:

- a. الجواز
- b. الجواز للشركات
- c. منع منح نظرية الميسرة مطلقاً
- d. الجواز في حالة الإفلاس

٥٨. من العناصر التي يقوم عليها القانون التجاري:

- a. الاثبات والفوائد
- b. السرعة والانتماء
- c. العمل التجاري والتاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٥٩. من المعايير الفقهية التي يحدد على ضوءها العمل التجاري:

- a. العقود التجارية
- b. العمل التجاري
- c. التاجر
- d. لا شيء مما ذكر

٦٠. على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري ولم يجد نص في التشريع أن يطبق:

- a. العرف السائد
- b. قانون دولة أخرى
- c. التاجر
- d. جميع ما ذكر

٦١. تهدف الأعمال التجارية إلى المضاربة بهدف الربح ونتيجة لذلك لا بد من:

- a. المساومة
- b. المقابل
- c. العروض المجانية
- d. مضاعفة الأسعار بشكل كبير

٦٢. المقصود بالقانون التجاري هو:

- a. التجارة
- b. الشركات
- c. التجارة البحرية
- d. جميع ما ذكر

٦٣. من خصائص الفعل التجاري بالتبعية:

- a. العمل المدني
- b. يمارسه تاجر
- c. لحاجاته التجارية
- d. جميع ما ذكر

٦٤. ينقسم العمل التجاري إلى عمل:

- a. تجاري حسب أهميته
- b. تجاري بالتبعية
- c. تجاري مختلط
- d. كل ما سبق

٦٥. تختص الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة بعمل:

- a. مدني
- b. مدني وتجاري
- c. تجاري ومدني بالتبعية
- d. تجاري

٦٦. تعاقّد الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب الموكل يعد عملاً

- a. صحيحاً
- b. جائز حتى بدون علم الموكل
- c. السرعة
- d. باطلاً

٦٧. تتقرر حرية الإثبات في المواد التجارية لدعم:

- a. الائتمان
- b. الثقة
- c. السرعة
- d. جميع ما ذكر

٦٨. لكي يعد الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً فإنه يجب توافر

- a. ان يكون هناك شراء
- b. أن يرد الشراء على منقول
- c. لا يكون هناك إعادة بيع أو إيجار
- d. ان تهدف عملية البيع أو الإيجار تحقيق الربح

٦٩. من عوارض الأهلية:

- a. الجنون والسفة
- b. الجنون والعتة والغفلة
- c. السفة والغفلة
- d. الجنون والسفة والعتة والغفلة

٧٠. من مبررات أنصار وحدة القانون الخاص التالي عدا:

- a. القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- b. نقل مزايا القانون التجاري الى القانون المدني
- c. الادوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
- d. وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية
- e. حرية الاثبات في المواد التجارية

٧١. من مبررات انصار استقلال القانون التجاري التالي عدا:

- a. صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
- b. المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة الى السرعة والائتمان
- c. وجود بعض الانظمة التجارية لا تصلح لغير التجار مثل نظام الافلاس
- d. تبسيط تداول الحقوق الثابته

٧٢. تعتبر من المصادر الرسمية للقانون التجاري حسب الزامها عدا

- a. التشريع التجاري
- b. الشريعة الاسلامية
- c. العرف التجاري
- d. العادات التجارية
- e. القضاء

٧٣. تعتبر مصادر تفسيرية يستعين بها القاضي في ايضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية عدا

- a. القضاء
- b. القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- c. العادات
- d. الفقة

٧٤. هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية تعريف للقانون التجاري وفقا

- a. النظرية الذاتية
- b. النظرية المادية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٧٥. هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة او  
حرفة القائم بها تعريف التاجر طبقاً للنظرية الـ.....

- a. النظرية المادية
- b. النظرية المعنوية
- c. النظرية الموضوعية
- d. النظرية الشخصية

٧٦. لا تعتبر من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

- a. افتراض التضامن بين الشركاء
- b. تحريم نظرة الميسرة
- c. الاعذار والافلاس
- d. قواعد الاثبات

٧٧. لا تعتبر من الاعمال التجارية المنفردة

- a. الشراء لأجل البيع أو التأجير
- b. الأوراق التجارية
- c. اعمال الصرف والبنوك
- d. السمسرة
- e. اعمال التجارة البحرية
- f. البيع بالمزادات العلنية

٧٨. لا تعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاوله

- a. مقاوله الصناعة والتوريد
- b. مقاوله الوكالة بالعمولة
- c. مقاوله النقل ، وإنشاء المباني
- d. مقاوله المحلات والمكاتب التجارية
- e. مقاوله البيع بالمزاد
- f. العمل التجاري المختلط

٧٩. انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى:

- a. نظرة ذاتية
- b. نظرة خصوصية
- c. نظرة ذاتية ونظرة موضوعيه
- d. غير ذلك

٨٠. اعمال الناقل بغض النظر عن وسيلته تُعد:

- a. عمل منفرد
- b. عمل سمسرة
- c. عمل تجاري
- d. مقاوله

٨١. بيع الأسهم والسندات بالنسبة للبنك ، انشاء السفن الشراعية يعتبران من :

- a. من الأعمال التجارية الاصيله
- b. السمسرة
- c. المقاوله بالبيع
- d. منقول